

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتممة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

أ. عثمانى حسين

من إعداد الطالبتين:

➤ عقبي جميلة

➤ بورحلة صبرينة


لجنة المناقشة

الدكتور: سي يوسف قاسي..... رئيسا

الأستاذ: عثمانى حسين..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: بلعوز رايح ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/07/08



شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا لانجاز هذا العمل المتواضع.

اعترافاً منا بالفضل لأهله،

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل أساتذة كليتنا المحترمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبويرة، ونخص بالذكر أساتذة طور الماستر تخصص قانون جنائي الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومة، ولم يدخروا جهداً في سبيل تكويننا، دون أن أنسى الأستاذ عثماني الحسين الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة والذي واكب كل مراحل إنجازها، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة بكل ضمير ومهنية، فجزاه الله عنا كل خير،

كما لا تفوتنا الفرصة أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على كرم إشرافهم لهذه المذكرة وعلى ملاحظاتهم ومناقشاتهم القيمة التي أثرت الموضوع، ولكل السادة الحضور من أساتذتي وزملائي بالقسم والجامعة على دعمهم لنا، بارك الله فيكم جميعاً.

إهداء

إلى من قال تعالى فيهما:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم.

إلى روح والدي رحمهما الله

إلى كل إنسان كان لي صديقا وفيا

إلى اخواني وأخواتي إلى ابن أختي جواد

إلى عمتي فاطمة إلى ابنة خالتي أمينة

إلى كل من ساهم في تعليمي أساتذتي الكرام

إلى صديقتي إكرام التي مدت لي يد العون جزاها الله كل خير

شكر لكم جميعا

صبرينة بورحلة

أهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

إلى من رباني صغيرة وعلماني و زرعاً في نفسي العزم والإرادة.

إلى من وفرا لي سبيل التعلم وكرسا حياتهما لأجلي

أبي الحنون رابح و أمي الغالية.

إلى زوجي وسندي في الحياة ومصدر الهامي الذي كان ولا يزال دافعاً لي
لاستمرار والتألق.

إلى أبنائي الذين رزقني بهم الله فكانوا نورا أضاء عليّ الوجود.

عقبى جميلة

مقدمة

عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا وسريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية، وحتى في وسائل الاتصال المختلفة وهذا التطور نتج عنه انماط مختلفة من الجرائم التي تمتاز بالتعقيد والابتكار من حيث اساليب ارتكابها ومن حيث زمان ومكان وقوعها، اذ انها أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل خطرا حقيقيا على كل المجتمعات بدون استثناء ما جعل الوسائل التقليدية المعمول بها في النظام القانوني لمكافحة مثل هذه الجرائم غير ناجعة وهذا ما دفع المشرع الجزائري لاستحداث سبل جديدة للبحث والتحري عنها سواء على المستوى الدولي وذلك بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال أو على المستوى الوطني بسن تشريعات جديدة تتضمن إجراءات ونصوص قانونية تتماشى وخطورة مثل هذا النوع من الاجرام

تعد جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة في وقتنا الراهن والتي تعاني منها جميع بلدان العالم لما لها من آثار بالغة الخطورة في مختلف الجوانب

حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على استحداث أساليب جديدة لمكافحتها وذلك في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بوجوب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كما انه وتعزيزا للحماية والتدابير المتخذة في هذا الشأن استحدث قواعدا خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمتمثلة في قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، والذي جاء بإجراءات تنص على مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية.

كما أنه وفي ذات السياق جاء قانون 05-23 المعدل والمتمم لقانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع وراء اختيارنا لموضوع الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتممة هو ما يلي:

• سبب ذاتي:

- الميول الشخصي للبحث في مثل هذه الدراسات القانونية الجنائية لا سيما الإجراءات الجزائية على اختلافها وتنوعها.
- دراسة الموضوع من الجانب النظري والتعريف بالأساليب المستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة؛ كجرائم المخدرات، جرائم الفساد والجرائم الالكترونية، ومعرفة مدى نجاعتها في كشف الحقيقة.
- معرفة الآثار التي ستترتب من تطبيق الإجراءات المستحدثة في الميدان.

• سبب موضوعي:

- حداثة الموضوع محل الدراسة.
- تزامن هذه الدراسة مع سعي المشرع الجزائري لإيجاد حلول للحد من تفشي هذه الجرائم في البلاد.
- خطورة هذه الوسائل لكونها تتعدى على حقوق الانسان في حياته الشخصية.
- التعريف الدقيق لبعض المفاهيم المنصوص عليها في القانونين المتممة لا سيما قانون 06-22 مثل التسرب، اعتراض المراسلات.

أهمية الموضوع:

إن دراسة الاجراءات الواجب إتباعها في مرحلة البحث و التحري تعد واحدة من أهم الموضوعات الواجب دراستها، كونها ذات صلة وثيقة بالجريمة و التي تمهد الطريق أمام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق، الى أن تصل الى معاقبة الجاني، خصوصا بعد تطور الجريمة واستعانة المجرمين بكل الوسائل العصرية المتطورة في تنفيذ خططهم الاجرامية.

أهداف الدراسة:

- إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب الاستثنائية التي استحدثها المشرع الجزائري في التحري حول الجرائم المذكورة قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتممة.
- تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحتها، وكذا التطرق للنصوص القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

إشكالية الدراسة

وللتعرض أكثر ولإلإمام بمختلف تفاصيله والوصول الى مضمون الإجراءات الاستثنائية التي جاء بها المشرع الجزائري ارتأينا الى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين المتممة؟

المنهج المتبع لدراسة موضوع:

لدراسة هذا الموضوع سيتم اتباع المنهج التحليلي لنصوص القانونية وتفسيرها يتخلله أحيانا المنهج الوصفي.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبحث والتحري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

تمر الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة، بعدة مراحل نضمها المشرع الجزائي عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمراحل التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي.

ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة البحث والتحري، أو ما يسمى التحري التي تعتبر من المراحل الهامة في الدعوى العمومية، إذ كثيرا ما تحدث الجريمة في الخفاء، ويتطلب كشفها وضبطها، معرفة ملابساتها وأسبابها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائي مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وكذلك الضبطية القضائية وعليه فما مفهوم البحث والتحري؟ وما هي شروطه وأهميته؟

المبحث الأول

مفهوم البحث والتحري

يعتبر التحري من أهمّ الوسائل لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لأجل كشف غموض الجرائم وتحديد فاعليها، واللجوء الى التحري يعود إلى العصور القديمة، لكنه لم يخضع لدراسات منهجية مفصلة حتى وقت قريب، وهناك دول عديدة تبنت التحري كتخصص علمي يتطلب مجموعة من الخبرات العلمية.

ونظرا لزيادة حجم المعاملات في المجتمعات وتعقدها ظهرت جرائم جديدة وطرق مبتكرة لتنفيذها، مما استلزم تطور وسائل التحري لمواجهة هذه التحديات، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للأفراد⁽¹⁾.

يتلخص مفهوم التحري في أنه مجموع التحريات الأولية، أو جمع الاستدلالات وهي الإجراءات التي ينفذها، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية واقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني.

وما يقصد من التحري كذلك هو: البدء بإجراءات تعد تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، فهي وبمعنى آخر التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن القائم بها وجمع الأدلة والقرائن اللازمة للتحقيق فيها، والاستعانة بها للكشف عن الجريمة⁽²⁾.

(1) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون طبعة، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2004 ص 27.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائي، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 14.

المطلب الأول

تعريف البحث والتحري

اختلف الفقهاء في تعريفهم للبحث والتحري إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون أو الصورة العامة لعملية التحري، و من خلال هذا المطلب سنحاول وضع مختلف التعاريف المتفق عليها:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحري:

أولاً: التعريف اللغوي للتحري:

يستهدف المعنى اللغوي للتحريات تحديد مدلولها، وضبط ألفاظها، وقد تناولتها قواميس اللغة العربية ففي تهذيب الصحاح ورد أن التحري طلب ما هو أخرى، وتحري أي يتوخاه ويقصده⁽¹⁾، وفي لسان العرب لابن منظور التحري قصد الأولى واللاحق، وهو أيضا القصد والاجتهاد في الطلب، وفي الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، وفي المصباح المنير ورد تحريث الشيء أي قصده، وتحرّيث في الأمر طلبت أحد الأمرين وهو أولاهما⁽²⁾.

وفي المعجم الوسيط تحرى في الأمور أي قصد لفضلها، وتحرى الشيء أي توخاه، واجتهد في طلبه ودقق، ويقال تحرى عنه، وفي المنجد في اللغة والإعلام تحرى أي طلب ما، هو أخرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحد الأمرين أولاهما وتحرى عنه أي بحث وفتش عنه، ورجال التحري هم رجال الشرطة يعهد إليهم البحث عن الجرائم والمجرمين.

(1) تهذيب الصحاح، دون طبعة، دار المعارف، ص115

(2) المباح المنير، المطبعة الأميرية، طبعة 2، ص214.

ومن هنا يمكن أن نستنبط معنى التحري لغويا على أنه الاجتهاد في معرفة أخرى الأمور وأولها بالحقيقة، أو قصد الأولى والأحق في الأمور، والتوخي لما هو أجدر وأحرى للحق، وهو لا يَعدُّ أن يكون عملا بشريا معرضا للنقص أو قد يشوبه القصور⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحري:

لقد اجتهد الفقهاء في تعريفهم مرحلة التحري فنجد أن الدكتور "أحمد غاي" عرفها بأنها: مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الشرطة الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة⁽²⁾.

أما الدكتور "محمد محدة" رحمه الله فقد عرّف مرحلة التحري والاستدلال بأنها: إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها⁽³⁾.

وحسب رأي اللواء عبد الواحد إمام مرسى فهي: مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو رؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكنها في إطار القانون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتحري:

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 في مضمون

(1) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون طبعة، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2004 ص31.

(2) أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 5، الجزائر: دار هومة، دون سنة نشر ص19.

(3) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة 2، الجزائر: دار الهدى، 1991-1992 ص22.

(4) محمد عبد الواحد مرسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، الطبعة 4، القاهرة: دار المعارف والمكاتب الكبرى، دون سنة

على أنه نياط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي⁽¹⁾.

وكذلك بالرجوع إلى المادة 11 من القانون في الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، نجدها تنص في مضمونها على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع⁽²⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التحري: هو جمع لمعلومات يقوم بها مختصون للوصول إلى ملبسات الجريمة تكون في المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية والسير في التحقيق القضائي.

المطلب الثاني

شروط البحث والتحري وأهميته

الفرع الأول: شروط البحث والتحري

يشترط في التحري حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية:

الشرط الأول:

أن يتعلق المتحري بجريمة وقعت فعليًا، وعلى ذلك فإن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من السلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت، وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعمقة بجريمة ارتكبت، لذا يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتمل وقوعها، حتى لو ثبتت صحة التحريات أن الجريمة كانت ستقع، وقامت بالفعل أدلة جديّة على أن الجريمة فعلا ستقع، لأن الواجب في هذه الحالة منع وقوعها.

(1) انظر: المادة 12 ف1 و2 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر عدد 84 مؤرخ في 24/12/2006 المعدل

والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

(2) محمد محدة، مرجع سبق ذكره، ص14.

ولهذا ينبغي على رجال الضبطية القضائية الذين يباشرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري، إشارة تطمئن سلطات التحقيق باطلاعها على محضر التحريات، إلا أن الجريمة معينة بحد ذاتها قد وقعت.

الشرط الثاني:

أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم، حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أنه لا يمكن مباشرة التحري بجريمة أخرى، أن يكون تحرياً خاصاً بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها ولا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية بأن أثر التحري في دعوى لا ينسحب إلى دعوى أخرى ما دام قد اختتمت ظروف وإجراءات التحريات والقائم بها.

الشرط الثالث:

أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمأموري الضبط ذو الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بإعمال وظائفهم، والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلاً في اختصاص ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص النوعي الخاص .

ويشترط كذلك لصحة التحري أن يتقيد مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني، ويتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان الذي قبض عليه فيه، ومتى ثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد تلك الجرائم في غير دائرة اختصاصه، ويعد ذلك امتداداً للاختصاص يلزم لصحته أن تكون هناك ضرورة أو استعجال يخشى معها فوات الوقت.

الشرط الرابع:

مشروعية التحري، يشترط لصحة التحري أن يكون ثمة إجراء مشروع، والمشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، فإذا كان المشرع أسند مأمورية الضبط القضائي والقيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع الاستدلالات من أجل الوصول الى الحقيقة، فإن ذلك مشروط ان يتم في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة احترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية.

الشرط الخامس:

أن يكون مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو فرضيات، أو احتمالات، وان ثبت أن التحريات بنيت على هذا الأساس فان المحاضر المحررة ستكون باطلة.

الشرط السادس:

حتى يكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية، ويكون ضمن الأطر التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، فان ثبت أن هذه الإجراءات اتسمت بعدم الجدية فيمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بواصلة التحقيق عن طريق سماع الشهود أو أي طرف يمكن أن يفيد إجراءات التحقيق الابتدائي، كما يمكن له أن يصدر أمرا بحفظ الملف اذا ثبت له عدم جدية التحقيق.

الفرع الثاني: أهمية عملية البحث والتحري

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها وتحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة التصرف فيه ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صوراً شتى نتناولها كالاتي:

أولاً: أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطه، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمساهمة في كشف الحقيقة⁽¹⁾، وهذا ما يدل على المسؤوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بالبحث والتحري، فيساعد على اختصار إجراءات التقاضي وإمكانية تقديم المتهم للمحكمة مباشرة، وهذا ما يحقق سرعة في الفصل في الدعوى العمومية، ويغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق، ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط بجمع الاستدلالات، بل ويقومون به من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ بالجريمة⁽²⁾.

ثانياً: أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية:

إن البحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن للنيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استناداً لمحضر جمع الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات المتحصل عليها⁽³⁾.

حيث بناء على تلك المحاضر يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية إذا رأى أنه لا محل للسير فيها وبذلك تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة وهي بهذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، الجزائر: دار النهضة العربية، 1993 ص 331

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 166.

(3) محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت: مطبعة جامع الكويت، دون سنة نشر ص 34 .

(4) أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 331.

كما تعد بمثابة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى.

ثالثا: أهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها:

إن أهمية البحث والتحري يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها، أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق⁽¹⁾، وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور الإعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة، وهناك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها، وهي الجرائم المتلبس بها⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها ».

(1) قديري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة: مطبعة عالم للكتاب، دون سنة نشر ص 60.

(2) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزائر: دار الشهاب، 1986 ص 142.

المبحث الثاني

الجهات القضائية المختصة للبحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل لجمع العناصر والأدلة لأجل تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ولقد خص المشرع الجزائري كل من الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق باختصاصات نوعية وإقليمية موسعة عبر التراب الوطني لأجل القيام بتحرياتها، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتممة له.

لذا سوف نتناول في هذا المبحث اختصاصات كل جهة قضائية مختصة في البحث والتحري على حدا.

المطلب الأول

اختصاصات الضبطية القضائية

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لرجال الضبطية القضائية مجموعة من الاختصاصات والسلطات في سبيل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم.

فهناك اختصاصات عادية، الاختصاص الإقليمي والنوعي، واختصاصات استثنائية واختصاصات أخرى، تم استحداثها بموجب قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية التي تتمثل في اعتراض المراسلات، التقاط الصور والأصوات، التسرب والترصد... الخ

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

بالرجوع إلى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود، التي يباشرون فيها وظائفهم العادية والاستثنائية، وفي حالة

الاستعجال لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة التراب الوطني، بناء على طلب أحد رجال القضاء المختصين⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يجب إخطار وكيل الجمهورية التابع إقليميا، على أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية في هذا العمل.

ويمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:

1. في حالة الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة، فيما يخص الضباط التابعين لمصالح عسكرية.
2. في حالة البحث ومعاينة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف.

وينعقد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية، بناء على ثلاثة معايير وهي: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد المشتبه فيهم.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يختلف الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية، بحسب صفته كان ضابطا أو عوناً أو موظفاً

أولاً: اختصاص الضبطية القضائية:

تناولتها المواد 12، 13، 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية، هي توضع على مستوى كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، وأبرز مهامها تلقي البلاغات، الشكاوى وإخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول أي خبر عن وقوع الجريمة الانتقال إلى مكان

⁽¹⁾ عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية - طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبآخر التعديلات-، الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017-2018، ص ص53، 54.

الجريمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في قانون العقوبات، تفتيش المساكن توقيف المشتبه فيه للنظر، سماع أقوال الأشخاص

ثانيا: اختصاص أعوان الشرطة القضائية:

أما فيما يخص اختصاصات أعوان الشرطة القضائية، فينحصر دورهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة أعمالهم، بحيث يقومون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: اختصاص الموظّفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال ضباط الشرطة القضائية:

اختصاص هؤلاء محدود، أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص الذي يحكمهم⁽¹⁾.

وكما يرتبط الاختصاص النوعي أيضا بنوع الجرائم التي يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارس إجراءات البحث والتحري إزاءها⁽²⁾.

وميزّ المشرع الجزائري في الاختصاص النوعي للضبطية في التحقيق والبحث بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة؛ بين الاختصاص العام الذي تقوم به فئات من الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم، وبين الاختصاص الخاص والذي يكون فيه لفئة أخرى في شأن نوع محدد من الجرائم، على سبيل المثال: نجد الجرائم الجمركية، الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية⁽³⁾.

والى جانب الاختصاصات العادية هناك اختصاصات يتمتّع بها ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان بسلطات استثنائية، وذلك في حالتين وهما: حالة التلبس بحسب المادة

(1) المرجع نفسه، ص 55.

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، الطبعة الثانية، عمّان: المؤسسة الجامعية للنشر، 1999 ص 44.

(3) محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2005 ص 55.

41 قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وحالة الإنابة القضائية بحسب المادة 138 من القانون نفسه⁽²⁾.

فإلى جانب الاختصاصات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية، لقد منح المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22 صلاحيات أخرى في مجال التّحرّي في الجرائم الحديثة.

حيث وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22، أين نجده منح للضبطية القضائية في جرائم معينة ومحددة كجرائم تهريب وبيع المخدرات، تبييض الأموال، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصّرف وجرائم الفساد، كما ومنح المشرّع للضبطيّة القضائيّة صلاحيات أخرى في مجال التحري في الجرائم الحديثة كتمديد مدة التوقيف للنظر، التفتيش، توثيق الاختصاص الإقليمي وتضييق الاختصاص النوعي.

نجد أنّه في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني، كان يقتصر على الجرائم الموصوفة بأنها جرائم إرهاب وهذا بحسب القانون 95-410 المؤرخ 1995/02/25 حتى جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 تحت رقم 06-22 بحسب المادة 16 فقرة 17 والتي جاء في مضمونها أنّه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصّرف وجرائم الفساد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

(1) عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) المادة 138 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمم.

كما نجد أن المشرع الجزائري يكون قد ربط توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، يقابله تضيق نطاق الاختصاص النوعي.

المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أين حدده في نوع معين من الجرائم المذكورة أعلاه.

ويتلخص توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر، وكذا عمليات والتفتيش.

1. تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر حسب التعريف الذي قدّمه "محمد محدة" رحمة الله) هو: «إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك، يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك»⁽¹⁾.

ويعرّف كذلك بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك⁽²⁾.

كما ويعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات لما فيه من تقييد حرية الأشخاص، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد وجود دلائل وقرائن قوية تثبت اتهام الشخص بارتكابه للجريمة⁽³⁾.

(1) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2012 ص 42.

(2) عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات جزائية الجزائري، دون طبعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2017 ص 318.

(3) عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 58.

ويقتضي التوقيف للنظر وضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك ولمدة زمنية محددة، لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد جعله المشرع محدد المدّة حيث لا يتجاوز 48 ساعة⁽²⁾.

إلا أنّه وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادّة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرع قد نص على إمكانية تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم السّبع المذكورة أدناه.

الجدول رقم (01): نوع الجريمة ومدّة تمديداتها	مدّة التّمديد:
نوع الجريمة: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات	مرّة واحدة
جرائم الاعتداء على أمن الدّولة	مرّتين
جرائم المخدرات الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة جرائم تبييض الأموال الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف	ثلاث مرّات
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبية	خمس مرّات

⁽¹⁾ عبد الله أوهاببيّة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة للطباعة والنّشر، دون سنة نشر ص164.

⁽²⁾ المادّة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل بموجب الأمر 02/15، المؤرّخ في 23 يونيو 2015 يعدّل ويتّمم الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 07، نجد أنّ ما يعاب على المشرّع الجزائري أنّه لم يتم بتحديد عدد حالات تجديد التوقيف للنظر، بل اكتفى بالقول بأربعة أشهر قابلة للتجديد فقط حتّى يتمكن محامي الدفاع من تسجيل الاعتراض في حال تجاوزت مدّة التوقيف للنظر عددا معيّنا.

2. عمليات التفتيش:

التفتيش هو: إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة الجريمة، التي ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقّف على إرادته⁽¹⁾.

إنّ المتنبّع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده يخلو من نص صريح يضبط تفتيش المساكن بمناسبة جرائم معيّنة، إلّا أنّ تفتيش المساكن إجراء يتّخذ بمناسبة الجرائم الجسيمة كالجنايات والجرح، ولا يحقّ تفتيش بحثا عن أدلة تخصّ مخالفة، لأنّها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة مسكن⁽²⁾.

ويعرّف المسكن بحسب المادة 355 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى القانون الدستوري المادة 1/48 نجد أنّ الدولة تضمن للمواطن الجزائري حرمة مسكنه وتعاقب من يقوم بالاعتداء عليه.

حالات تفتيش مساكن المشتبه فيهم:

يتمّ تفتيش منزل المشتبه فيهم، في الحالات التالية:

- أ. تفتيش مسكن أو محل كل شخص يُحتمل أنّه ساهم في الجريمة؛
- ب. تفتيش مسكن أو محل شخص يُحتمل أنّه يحرز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة؛

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000 ص 189.

(2) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار الشباب، 1986 ص 187.

ج. تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب أو صريح من هذا الأخير⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المواد 44، 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط والضوابط لابد من توفرها لصحة التفتيش، ويمكن حصرها في:

أ. الإذن بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل الشروع في عملية التفتيش، بحسب الفقرة الأولى من المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث، عنوان الأماكن التي يتم زيارتها، تفتيشها وإجراء الحجز عليها، وذلك تحت طائلة البطلان⁽²⁾.

ب. حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش، وفي حالة تعذر ذلك يحضر عنه من ينوبه، وفي حالة تعذر إيجاده يتم تعيين شاهدين من قبل الشرطة القضائية لا يخضعان لسلطته.

ج. بالنسبة لأوقات التفتيش، يجب أن يبدأ هذا الإجراء من: الساعة 5 صباحا إلى 8 مساء.

حيث إلاّ أنّه وفي حالة الجرائم الخطيرة والمتمثلة، في:

- جرائم المخدرات؛
- الجرائم المنظمة عبر الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم الإرهاب؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- جرائم الفساد.

(1) عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(2) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، منقحة ومعدلة، الجزائر: دار بلقيس، 2022 ص 86.

فإنّه يجوز التفتيش، المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار والليل، بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص بناء على المادة 3/47 قانون الإجراءات الجزائية، وحتى دون حضور صاحب السكن باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات طبقا للمادة 45 قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، ويساعده في أداء مهامه مساعد أو أكثر وهذا يتحدد حسب كثافة عمل المحكمة.

الفرع الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية

أولا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن لوكيل الجمهورية عدة اختصاصات محلية، وهي عادي، موسع ووطني⁽²⁾.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بمكان القبض على أحد المشتبه فيهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر⁽³⁾.

ومن هنا يتضح لنا أنه ينعقد الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية، ومنه تحريك الدعوى العمومية إذا ما تحققت إحدى الحالات الثلاث المذكورة في المادة 37 قانون

(1) عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 59، 60.

(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

(3) انظر: المادة 1/37 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية، ويجدر بالذكر أنه قد ينعقد الاختصاص لعدة محاكم في الوقت نفسه بتوفر الحالات الثلاث المذكورة في آن واحد في عدة محاكم، وهنا يؤول الاختصاص للمحكمة المتصلة بالملف الأسبقية دون الأخرى⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي جنحة عدم تسديد النفقة المادة 3/331 قانون العقوبات وجنحة إصدار شيك بدون رصيد ص 37 قانون العقوبات.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية

من خلال التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004⁽²⁾ وسنة 2006⁽³⁾، وما يتعلق بمسائل الاختصاص، بحيث وسّع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة، ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية تحت مسمى: «الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع»⁽⁴⁾، وهذا إذا تعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر بحسب المادة 37 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي نفس الضوابط والمعايير التي تحكم ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وفقا لما نصّت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

(2) قانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71.

(3) قانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84.

(4) عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

(5) انظر: المادّة 40 من قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدّل والمتمّ للأمر 155/66، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك الموضوع بالنسبة لجرائم الفساد وفق ما نصّت عليه المادة 24 مكرّر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصّت في مضمونها أنّ الجرائم التي تخضع لقانون الوقاية من الفساد إلى الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وقد قام المشرّع الجزائري بتحديد المحاكم ومجال التوسّع في المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁽²⁾.

رابعاً: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية

كما أنّ المشرّع الجزائري أنشأ قطبا جزائياً مخصّصاً في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية، وقد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتّحري والتحقيق، بحيث يمتدّ عمله عبر كامل الإقليم الوطني⁽³⁾. إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 20 أوت 2020 بحيث يختصّ هذا الأخير وطنياً، بالنظر في قضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً⁽⁴⁾.

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري والاقتصادي المالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و392 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

(1) انظر: المادة 24 مكرّر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) انظر: المادة 1، 2، 3، 4، 5 و6، المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

(3) عمار عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول جوان 2020، ص 13.

(4) عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

(5) انظر: المادة 211 مكرّر 2 من الأمر 04/20 مؤرخ في 30 اغشت سنة 2020 يعدّل ويتمّ الأمر 155/66، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ح. ج عدد 51.

وفي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، اتجه المشرع إلى تعديل القوانين العقابية خاصة في جانبها الإجرائي لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، وذلك نظرا لنتامي الظاهرة الإجرامية الإلكترونية وتزايد خطرها على المستوى الوطني والدولي، فإلى جانب الأقطاب المتخصصة التي عهد إليها بالنظر في الجرائم ذات اختصاص محلي لجأ المشرع إلى استحداث آلية جديدة تعمل هذه الأخيرة على وضع حد للجريمة الإلكترونية، وذلك بإنشاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 11-21 الذي يتّم الأمر 66-155 الذي نظم هذه الهيئة القضائية النوعية الجديدة، وذلك بإدراجها ضمن الباب السادس تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 211 مكرّر 24 من الأمر 11-21 نجد أن وكيل الجمهورية يختص لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس القطب حصريًا للمتابعة والتّحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التّحقيق

لقاضي التّحقيق نظام وخصائص تميّزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة وتتفرد بهذه الخصائص سلطة التّحقيق⁽³⁾.

ويتمّ تعيينه بقرار من وزير العدل لأداء مهامه، ويباشر وظائفه وفق بمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الأعمال، ويعمل في حدود اختصاصه المحددة في القانون⁽⁴⁾. ويشمل اختصاص قاضي التّحقيق في أنواع المحلي، النوعي والشخصي.

(1) "الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة م.ح.إ.ح.ع - القطب الجزائي الوطني نموذجاً -، المجلد 7، العدد 2 سنة 2022.

(2) انظر: المادة 211 مكرّر 24 من الأمر 11/21 مؤرخ في أغسطس سنة 2021، يعدل ويتّم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 أكتوبر 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ح.ر.ح، عدد 65.

(3) عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(4) محمّد حرّيط، قاضي التّحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة، 2009 ص 43.

أولاً: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بـمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بمحل القبض أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو كان هذا القبض لسبب آخر⁽¹⁾.

ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽²⁾ وجرائم الفساد حسب المادة 24 من الأمر 05-10 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا التوسع للاختصاص جاء إثر التعديلات التي قام بها المشرع لقانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا التوسع هو نتيجة للدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في عملية البحث والتحري والتحقيق وتنقل في عدة أمكنة وعبر كامل التراب الوطني⁽³⁾.

ثانياً: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أن التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جنایات هو أمر إلزامي، أما في مواد الجرح فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يجوز القيام به، في المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.

(1) انظر: المادة 01/40 قانون الإجراءات الجزائية.

(2) انظر: المادة 02/40 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) انظر: المادة 40 مكرر 03 من قانون إجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 40 فقرة 02 نجد أنّ المشرّع قد مدّد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خصّ أنواع جرائم معيّنة دون غيرها، وعلى سبيل الحصر، والتي سبق ذكرها أعلاه في الاختصاص المحلي.

وقد أشار المشرّع الجزائري عند التكلّم على المحاكم المتخصصة، عن تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أين خصّه بأنواع جرائم محدّدة على سبيل الحصر الجرائم السبعة الخطيرة المذكورة آنفا.

ثالثا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسع مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم عند التحقيق في الدعوى، إذا تعلق الأمر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والمشار إليها في المادة 40 مكرر.

إلا أنّ المشرع الجزائري استثنى من هذا الاختصاص أشخاص معينين وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وذلك بحكم سنهم ووظائفهم حيث نجد كل من:

1. فئة الأحداث:

حيث خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنظام خاص، وذلك بأن يختص قاضي الأحداث في التحقيق معهم في مواد الجناح أما في مواد الجنايات فيختص قاضي التحقيق إلزاميا في التحقيق مع فئة الأحداث ، ومن خلال هذا نجد أنّ قاضي التحقيق خرج من اختصاصه الشخصي إلا أنه وكما ورد في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية أي وفي حالة تشعب القضية إن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق في حالة ما إذا طلبت النيابة العامة نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

2. فئة العسكريين أو شبه العسكريين:

عند ارتكاب هذه الفئة جرائم خلال تأديتهم لمهامهم أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى الضبط، يخضعون لاختصاص قاضي التحقيق العسكري لوحده، ولا يجوز لقاضي التحقيق بالمحاكم المختصة التحقيق معهم⁽¹⁾.

3. فئة ضباط الشرطة القضائية:

وهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم.

4. فئة القضاة:

وهم قضاة المحاكم لارتباط متابعتهم بنفس الإجراءات الجزائية المتبعة لفئة الضبطية القضائية وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون⁽²⁾.

5. موظفو السفارات الأجنبية:

حيث لا يتابع السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين بالجرائم التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم بسبب الحصانة الدبلوماسية وطبقا للقانون الدولي الخاص، وتتم متابعتهم ببلادهم ووفقا للتشريع المعمول به في بلادهم.

وهناك أيضا فئات أخرى لا يدخلون ضمن اختصاص قاضي التحقيق وهم أعضاء الحكومة والولاة والنواب الهيئة التشريعية أي نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة لاشتغالهم على إجراءات رفع الحصانة تبعا لإحكام الدستور، ما لم يتعلق الأمر بجنحة أو بجناية متلبس بها بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

(1) انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري المتضمن الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/22.

(2) انظر المادة 573 ، 575 ، 576 و 577 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا نخلص إلى أن قاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة رغم اختصاصه الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين إلا إن هناك استثناء فيما يخص الفئات المذكورة وذلك مراعاة لسن أو طبيعة والمركز الوظيفي للمتهم أو تقيدا بإحكام النصوص القانونية التي تمنح الاختصاص لجهات أخرى أو بفرضها لشروط معينة للمتابعة أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

خلاصة الفصل الأول

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية أو ما يطلق عليها بالتحقيق التمهيدي (ابتدائي و الشبه قضائي) وهي مرحلة البحث والتحري التي تقوم به الضبطية القضائية و كذا التحقيق القضائي الذي يقوم به وكيل الجمهورية وكذا قاضي تحقيق

وفي سبيل القيام بذلك منح المشرع الجزائري عدة اختصاصات لرجال الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق منها العادية والاستثنائية وكذا صلاحيات أخرى في الجرائم المستحدثة

ونظرا لتنامي الجريمة وتطور أساليب إرتكابها وطابعها المنظم والمعقد واتساع رقعتها الجغرافية أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية والذي يمثل القاعدة السياسية الجنائية الجديدة خاصة بعد إنضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية وإقليمية تسعى من خلالها لمحاربة الجرائم الخطيرة لما لها من تبعات على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني أين أجرى المشرع عدة تعديلات أهمه 06-22 و 04-09 أين وسع من اختصاص المحلي من العادي الى الموسع الى الوطني وضيق من إختصاص النوعي وكذا قام بتمديد ساعات التوقيف للنظر والخروج على القيود في تفتيش المساكن إلا أنه ونظر لمساس هاته الاجراءات بالحياة والحريات الخاصة للأفراد ربطها بنوع معين من الجرائم على سبيل الحصر وقيدها بإجراءات شكلية معينة حتى لا تكون محل إبطال.

الفصل الثاني

إجراءات البحث والتحري الاستثنائية

الفصل الثاني

إجراءات البحث والتحري الاستثنائية

لقد قام المشرع بالتوسيع من نطاق عمل ضباط الشرطة القضائية إذا ما كانت التحريات الأولية و البحث التمهيدي كانت متعلقة ببعض الجرائم التي أوردها المشرع في القانون على وجه الخصوص وهي جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية إضافة إلى جرائم الفساد التي تم النص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأيا كانت الجرائم متلبسا بها أو غير لكن إذ أصبح من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 التوسيع في الاختصاصات وذلك من أجل تسهيل عمليات البحث و التحري خاصة فيما يتعلق بهذه الجرائم حتى يتسنى له مجابهة الصعاب التي قد تصادفه باعتبار هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة و لجوء مرتكبيها إلى اعتماد وسائل تجريم أكثر حداثة للتواصل فيما بينهم و كان هذا هو الداعي من توسيع اختصاصات أعمال ضباط الشرطة القضائية ومن بين هذه الإجراءات ما هو مذكور في قانون الإجراءات الجزائية **المبحث الأول**) إلى جانب الإجراءات التي تدخل ضمن النصوص الخاصة والتي أوردها في **المبحث الثاني**

المبحث الأول

إجراءات البحث والتحري الاستثنائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

مما لا مرية فيه أن المرجع الأساسي في مختلف الإجراءات هو قانون الإجراءات الجزائية كأصل فهو الجامع لكل القواعد و المبادئ القانونية التي تنظم و تضبط الإجراءات من حيث مدلولها و دورها وكذا طرق تطبيقها و ممارستها والآجال المحددة لها ،لذا ركزنا في هذا المبحث على الإجراءات الاستثنائية التي خص بها المشرع ضباط الشرطة القضائية وقمنا بتسليط الضوء على إجراءات المعاينة والمراقبة والتفتيش والحجز تحت النظر في (المطلب الأول)، كما سلطنا الضوء في (المطلب الثاني) على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب.

المطلب الأول

المعاينة والمراقبة والتفتيش والحجز تحت النظر

لما كان جهاز الشرطة القضائية من بين اهم الاجهزة التي تساهم في مكافحة الجريمة و التصدي لها كان لزاما علينا توضيح دوره في القيام بالتحري و الاستدلال و الاستقصاء بغرض ايجاد ادلة مرتبطة بحقيقة الجريمة وفاعليها و معاينة المكان الذي وقع به الحادث من اجل كشف الجريمة و تعقب مرتكبيها ولكي لا تكون الاجراءات التي يقومون بها عبثا فقد بين المشرع ان صفة الضبطية تحمل اختصاصات جمة ناهيك عن المعاينة (الفرع الاول)، مراقبة الاشياء المستخدمة في الجريمة ايضا او التي كانت لتستخدم و كذا تتبع الاموال و مسارهم كعائدات على الجرائم و كذا القيام بعمليات التفتيش على الاماكن و الاشخاص المشبوه فيهم ارتكاب جريمة و توقيفهم للنظر الى غاية عرضهم امام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاينة ومراقبة الأشياء والأموال

أولاً: المعاينة

تعتبر المعاينة من بين إجراءات التحقيق الابتدائي ويقصد بها الانتقال الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة الأشياء المتواجدة بها وفحصها وجمع أكبر قدر من الأدلة بما يفيد في إيضاح معالم الجريمة و طريقة حدوثها والاساليب المعتمدة فيها و كذا استظهار مقترفيها ،و تقتضي هذه الأخيرة الحفاظ على الدليل في الظروف التي يتطلبها دون اتلافه او تضييعه ومثال ذلك معاينة جثة لشخص مقتول وكذا الأدوات التي تم استخدامها في ذلك ومحصلات و بصمات والاقوال المصرح بها من القائم بالفعل ان وجد او ما قيل من طرف الشهود العيان⁽¹⁾.

ثانياً: مراقبة الأشياء والأموال

أتاحت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وكل من تحتهم من أعوان من أن يقوموا بمراقبة الأشخاص وكذا تنقل الأموال و الأشياء وكل نواتج و عائدات الجرائم سواء أكان الأمر قبل وقوع الجريمة أو بعدها، وتمتد هذه الصلاحيات إلى كافة التراب الوطني ولكن لا يتم الأمر بصفة مطلقة لان المشرع وضع حدودا و ضوابط لذلك⁽²⁾.

ثالثاً: تمديد الاختصاص في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

لقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اذ أجازت تمديد إجراءات مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال عبر كامل الإقليم الوطني وذلك في حالة الاشتباه بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 من نفس القانون

(1) علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني تحقيق ومحاكمة، الطبعة 2023، éditions itinéraires scientifiques، الجزائر، ص52.

(2) خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022، ص96.

وبالعودة إلى الجرائم المبينة والمشار إليها في المادة 16 مكرر أعلاه، فنجدها تكمن في الجرائم الخطيرة التي نحن بصدد مناقشتها.

وتتم المراقبة بعد اخطار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويكون ذلك كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم هذا الاجراء تحت إشراف وإدارة النائب العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التفتيش والحجز تحت النظر

أولاً: التفتيش

تجرم الدولة الاعتداء على حرمة المسكن وتعتبره فعلاً غير مشروع، ولكن استثناءً أجاز المشرع بهدف مكافحة الجريمة لضباط الشرطة القضائية أياً كانت الجريمة، جنائية أو جنحة متلبس بها ان يستعينوا بعمليات التفتيش في مساكن الأشخاص المشبوه فيهم ارتكاب جنائية أو جنحة أو في حال حيازتهم وثائق أو اشياء متعلقة بالأفعال المجرمة ولها صلة بالجريمة⁽²⁾.

1. المقصود بالتفتيش

يعتبر التفتيش عملية هامة منصبة على المنازل و المساكن وقد اشار القانون الى هذا الاجراء في نصوص المادة 44 والمادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية وتنصب هذه الاخيرة على القيام بالبحث في مستودع السر عن كل ما قد يشكل دليلاً قد تتم الاستفادة منه واعتماده لإثبات الواقعة الجرمية أو نسبتها الى الشخص القائم بها، ونعني بمصطلح المنازل كل مكان يقطن فيه اناس او معد للسكن سواء كان بيت او مبنى او غرفة او دارا او حتى خيمة ويستوي الامر ان كان الشخص يعيش فيه دائماً او بشكل مؤقت وكل الاشياء التابعة للمنزل تعد ايضاً

(1) خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 101، 202.

(2) خلفي عبد الرحمن، الاجراءات ، المرجع نفسه، ص 86.

مسكنا بما في ذلك الحديقة التابعة له وكذا اسطبلات الحيوانات و المخازن وهو ما تم ذكره في نص المادة 355 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

يقوم اجراء التفتيش بناء على ترخيص مسبق من قبل وكيل الجمهورية او من طرف قاضي التحقيق، ويشتمل هذا الاخير على توضيح ووصف للجريمة التي يتم حولها البحث بالإضافة الى استنائه على اسماء الاماكن المراد تفتيشها وزيارتها و كذا اجراءات حجز الاشياء وكل هذا تحت طائلة البطلان ،فان لم يستوي الترخيص هذه البيانات فان الاجراء يعد باطلا، كما ان عملية التفتيش لا يختص بها رجال الشرطة القضائية فقط بل حتى اعوان الجمارك و ذلك ما نصت عليه المادة 47⁽²⁾ من قانون الجمارك الجزائري⁽³⁾.

يمتد الاذن الخاص بالتفتيش ليشمل ايضا تفتيش صاحب المسكن و كل الاشخاص القاطنين به وحتى أولئك الذين تواجد في المسكن بصفة عرضية، فكل ذلك يدخل ضمن إجراءات التفتيش وان كان جانب اخر من الفقه يرى خلاف ذلك لكن الغاية المتوخاة من القيام بإجراء التفتيش لا تتحقق اذا تم ترك الاشخاص المتواجدين في المسكن من غير تفتيش، اذ باستطاعتهم استغلال هذا الوضع وتضييع فرصة الشرطة القضائية في تفتيش كل ما يتواجد داخل المسكن للحصول على دليل، اما في حال كان المتواجد في المسكن انثى فلا يجوز حينئذ التفتيش الا من قبل انثى وذلك احتراماً لحياتها وللقيم السائدة في المجتمع⁽⁴⁾.

2. الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة

يحرص المشرع الجزائري على إجراء التفتيش في الميعاد المقرر له قانونا، وهو ما تحدده المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يفهم منها أن التفتيش لا يجوز قبل الخامسة

(1) محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022، ص170.

(2) قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

(3) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص86.

(4) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص87.

صباحا ولا بعد الثامنة مساء، كله بشأن الجرائم العادية، كأصل عام، غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء بخصوص الجرائم الخطيرة الجديدة، حيث تؤكد المادة 47 المبينة أعلاه بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06 - 22 وبالضبط في الفقرة 03 منها على أن التفتيش فيها يكون غير مقيد بأي موعد، إذ يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، حيث تنص أنه: "وعندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل" وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص الذي يعد بمثابة الشرط أو القيد الوحيد.

تبعا لكل ما سبق، فإن المشرع الجزائري لا يزال يعمل ويطبق تلك الاساليب التقليدية المألوفة للبحث والتحري في الجرائم الجديدة، الا أنه أضفى وأدخل بعض التعديلات عليها و لاسيما بموجب التعديل الصادر في سنة 2015 وهذا كله من أجل جعل هذه الإجراءات تتماشى مع هذا الوجه الجديد للإجرام.

ثانيا: الحجز تحت النظر

اضافة الى اجراء التفتيش، لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية حسب مضمون المادتين 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على ضوء الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ان يتم تمديد الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر عن طريق اذن كتابي محرر من طرف وكيل الجمهورية المختص ويكون هذا الامتداد جائزا لثلاث مرات اذا ما تبين ان الامر متعلق بالجرائم المرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود و كذا جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف التي يعتبر اجلها في التوقيف للنظر في هذه الحالة لمدة ثمانية (8) ايام ،و يمكن تمديد المدة الاصلية لإجراء التوقيف للنظر الى غاية خمس مرات في حال ما تعلق الامر بالجرائم التي تم وصفها على اساس انها افعال

ارهابية او تخريبية اما لافي جرائم معالجة الالية للأنظمة المعلوماتية كجريمة متلبس بها فان التمديد يكون لمرة واحدة فقط⁽¹⁾، بينما في الجرائم المتعلقة بالفساد فيمكن تمديد الآجال الى غاية ثلاث مرات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بعدة اختصاصات ذات خطورة بليغة تشكل انتهاكا ومساسا بحرمة الحياة الخاصة وحرية الاشخاص التي تعد في حقيقة الامر حقا جوهريا اقره الدستور في مواده، وتتمثل هذه المهام او الاختصاصات في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور او ما يعرف بأسلوب المراقبة الالكترونية (اولا) وكذا اجراء التسرب (ثانيا).

الفرع الاول: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لا بد اولا من اعطاء مدلول هذه المصطلحات ومن ثم تحديد شروط قيامه.

اولا: ضبط مدلول عمليات المراقبة الالكترونية

1. المقصود باعتراض المراسلات:

يقصد بعملية اعتراض المراسلات هو ذلك الاجراء السري الذي يتم بواسطة مختلف الاجهزة السلكية او اللاسلكية لمراقبة المراسلات من اجل البحث و التحري وجمع اكبر قدر من الأدلة حول هوية الاشخاص الذين تم الاشتباه فيهم في قيامهم بجريمة او مشاركتهم فيها، وتتم هذه الاخيرة بين طرفين او عدة اطراف بواسطة الهاتف الثابت او غيره من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتكون هذه البيانات قابلة للتخزين او الاستقبال او الانتاج او العرض او التوزيع وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، اذ وضع

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص175.

المشرع شروطا لصحة هذا الاجراء تتمثل في كونه موكل القيام به لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على اذن من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق في الحالات التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي و يكون هذا الاذن بترخيص كتابي ويتم ذلك تحت اشرافه اضافة الى اشتراط عدم حجز هذه المراسلات بريدية كانت ام الكترونية الا باذن من قبل الجهة القضائية المختصة

ويطبق هذا الإجراء بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم الخطيرة (السبعة 07) المبينة سابقا، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك لمدة محددة أقصاها أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات ثم تختتم بتحرير محضر بذلك⁽¹⁾.

2. المقصود بتسجيل الاصوات

يمكن القول بتسجيل الاصوات او ما يطلق عليه بعملية التنصت وذلك كون هذه الكلمة اكثر تعبيرا دالا على الاصغاء ، لكن مفهوم هذه الكلمة لغويا يختلف عن مفهومها القانوني كونه خصص للجريمة ومع ذلك تبقى الغاية المرجوة منهما هي نفسها، ولم يقم المشرع ببيان مفهوم هذا الاجراء بل قام بالإشارة اليه في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية التي اعطت توضيحا حول كيفية القيام بهذا الاجراءات وضحت انه يتم بصفة سرية ودون موافقة المعنيين من اجل بث و القيام بتسجيل الكلام الذي يتقوه به الاطراف، ولم يقم المشرع باستثناء الكلام الذي يسجله المشتبه فيه مع نفسه من نص المادة المذكورة انفا بل اعتبرها أيضا كنوع من الاصوات التي يجوز تسجيلها اذا اقتضى الامر، سواء كان ذلك كلاما مباشرا او مسجلا⁽²⁾

(1) شيخ نجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لقانون 01-15، عدد 04، ديسمبر 2017، ب د ن، ص 319.

(2) عبد الحميد سفيان، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، العدد 02، المجلد التاسع 2023/05/31، ص ص 210-2011.

3. المقصود بإجراء التقاط الصور

نظرا لتطور الجريمة خاصة بتنوع التكنولوجيا التي اسفرت على تطور التجريم ايضا و محاولة الجاني إيجاد طرق جديدة اكثر احتيالية ولا تترك خلفها الادلة ومن بين وسائل مكافحة الجرائم الالكترونية اجراء التقاط الصور، ونعني بهذا الاجراء قيام ضباط الشرطة القضائية المخول لهم قانونا و بعد الحصول على ترخيص كتابي بالنقاط صور لأشخاص مشتببه فيهم ارتكاب جريمة، وذلك في الاماكن الخاصة باستخدام اليات علمية حديثة ومتنوعة قصد الحد من تفاقم الجرائم⁽¹⁾.

ثانيا: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 على جملة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب اتباعها اثناء القيام بهذه الاجراءات وهي كالتالي:

1/ **الشروط الموضوعية:** لقد حدد المشرع صنف الجرائم التي يمكن الاعتماد فيها على هذا الاجراء وهي: الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، الجرائم الارهابية، جرائم الصرف، اضافة الى جرائم الفساد و كذلك الجرائم المذكورة في القوانين الخاصة كقانون الوقاية و مكافحة عصابات الاحياء ،و كذا يشترط ان تكون هذه العمليات تدخل ضمن ضرورات البحث و التحري فيما يخص الجريمة في حالة تلبس، ولا يشترط ان يكون الشخص محل الجريمة القائمة له علاقة مباشرة بالجريمة محل البحث بل قد تضم و تشمل اي شخص ايا كان شاهدا او مشتببه فيه القيام بالجريمة، ولا يوجد مبرر مقبول لدى القاضي من غير حالة الضرورة التي تخضع كما هو معروف للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾.

(1) التواصل بالاقتصاد والادارة والقانون، العدد 42، دون ذكر رقم المجلد، جوان 2015، ص1790.

(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص100.

2/ **الشروط الإجرائية:** لا بد من ان تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور بناء على إذن مكتوب موقع من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وكذلك ان تعلق الامر بإجراء تحقيق فيكون ذلك بناء على إذن من طرف قاضي التحقيق ويكون تحت مراقبته بصفة مباشرة من غير ان يشترط المشرع تسببا للأوامر، كما لا بد ان يستوفي الاذن كافة البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على الاتصالات أو الصور أو المراسلات المراد الحصول عليها لإثبات الجريمة وكذا تبيان نوع الجريمة التي ادت الى اللجوء الى هذا النوع من الاجراء وذلك باعتبار أن آجال الاذن محددة بمدة اقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحقيق والتحري كما ان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد وبالتالي فالآجال تبقى مفتوحة، ناهيك عن ذلك فقد اشترط المشرع ان يتم تدوين كل الاجراءات في محاضر مع بيان تاريخ بدايتها و نهايتها من قبل ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التسرب

أولا: المقصود بالتسرب

نظرا لتطور الاجرام وطرق ارتكاب الجريمة والذي اسفر عن ازدياد عدد الجرائم التي تشكل خطرا على الامن الوطني وحياة الاشخاص وكذا الاقتصاد وسياسة الدولة، فان المشرع قام بسن عدة اجراءات تدخل ضمن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ومن بينه اجراء التسرب الذي تم ذكره من قبل المشرع في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بقصد مراقبة الاشخاص الذين اشتبه فيهم ارتكاب جريمة او قاموا بالتحريض على ارتكابها أو عن طريق الاشتراك فيها ، وحرصا من المشرع على حماية الاشخاص الموكل اليهم القيام بعملية التسرب فقد حماهم عن طريق سن عقوبات على كل شخص يقوم بكشف هوية المتسرب ويتم مضاعفة العقوبة حالما تسبب له هذا الكشف في التعرض للاعتداء أو

(1) خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص101.

أعمال عنف أو جرح أو ضرب سواء له أو لأحد أفراد أسرته و تشدد اذا اسفر ذلك عن وفاة احدهم⁽¹⁾.

ثانيا: شروط صحة اجراء التسرب

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فإن المشرع قد قيده بمجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- صدور إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويكون مكتوبا.
- أن يكون تطبيقه من اجل الجرائم الخطيرة المبينة سابقا.
- أن يستعمل العون المتسرب لهوية مستعارة، دون إظهار لهويته الحقيقية.
- تحديد مدة العملية التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة قابلة للتجديد، دون أن يحدد المشرع الحد الاقصى في هذا التجديد، مما يجعل هذا الإجراء مفتوحا، وهذا يشكل خطرا على العون المتسرب.

ثالثا: صور التسرب:

اجاز المشرع للشخص القائم بعملية التسرب ان يقوم بمراقبة الاشخاص الذين تم الاشتباه في ارتكابهم لجناية او جنحة بإيهامهم بانه فاعل من بينهم او شريك لهم في ارتكاب الفعل المجرم او قائم بعملية الاخفاء وعليه فان للتسرب ثلاث صور وهي:

➤ **المتسرب باعتباره فاعل مع المجرمين:** لقد اجاز القانون للمتسرب ان يكون طرفا وفاعلا أصليا في القيام بالجرائم ضمن الجماعة الاجرامية وذلك عن طريق توليه القيام بالأعمال المادية والضرورية المشكلة للجريمة وذلك دون الخضوع للمساءلة الجنائية.

(1) خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق، السعيدة، 2015/2016، ص41.

(2) شيخ نجية، مرجع سابق، ص 320.

➤ **المتسرب كشريك للمجرمين:** وقد اُجاز له أيضا من أن يكون شريكا في العمل الجرمي وفق ما عرفتة المادة 43 من قانون العقوبات التي عرفت الشريك

➤ **المتسرب كخاف للمجرمين:** و يقصد بالإخفاء هنا التستر وعدم الاظهار وورد ذكر جريمة الاخفاء في العقوبات كجريمة مستقلة في نص المادة 387 من قانون العقوبات، ورغم كون هذا الاخير يشكل جريمة الا ان المشرع اُجازه في حدود القيام بعمليات التسرب اذ بإمكان المتسرب اخفاء عائدات الاموال ومختلف الاشياء المستعملة في الجريمة، كما بإمكانه التستر على المجرمين ايضا مع انتفاء مسائلته جزائيا⁽¹⁾.

رابعا: وقف التسرب

اُجاز المشرع ان يتم ايقاف عملية التسرب وفق ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية و يكون ذلك للقاضي الذي اعطى الترخيص بالقيام بهذا الاجراء وهذا قبل انتهاء المهلة المحددة قانونا لانتهاء عملية التسرب، وفي حال عدم حدوث التوقيف فان الاجراء يستمر الى غاية انتهاء اجاله القانونية المبينة في الاذن او الرخصة وفي كلتا الحالتين فانه حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 من القانون السالف الذكر ففي حالة تمديد عملية التسرب بإمكان العون المتسرب ان يقوم بمواصلة اجراءات التسرب من غير ان يكون مسؤولا جزائيا في ظروف تضمن امنه شرط الا يتجاوز ذلك مدة الاربعة اشهر ، اي لا بد على القاضي الذي قام بإعطاء الترخيص بعملية التسرب من ان يقوم بتمديد اجلها لمدة اربعة اشهر اذا تبين له ان العون المتسرب ليس بإمكانه ايقاف الاجراء آنيا وإنما لا بد أن يكون ذلك في ظروف امنة⁽²⁾

(1) تركية صياغة، اسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان

2023، ص ص 270-280 الجزائر، ص 274.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 180.

المبحث الثاني

إجراءات البحث والتحري الاستثنائية الواردة في القوانين المتممة

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراءات خاصة سنة 2009 من أجل معاينة ومراقبة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك عن إصداره للقانون 04-09⁽¹⁾ وقد نص في الفصل الثاني والثالث على مراقبة الاتصالات الالكترونية، والقواعد الإجرائية المتمثلة في تفتيش المنظومات المعلوماتية (المطلب الأول).

وبالإضافة الى ذلك فقد جاء قانون 05-23⁽²⁾ بإجراءات مستحدثة ضمن إجراءات البحث التحري بالنظر الى خصوصية وخطورة الاتجار في المخدرات المؤثرات العقلية سيما ما تعلق منها بتحديد الموقع الجغرافي والترخيص بالمرور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية

يعتبر التفتيش عن الجريمة المعلوماتية في البيئة الرقمية من أصعب أنواع التفتيش، ويرجع ذلك إلى التطور المذهل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وإن كان ذلك يخضع للقواعد المتعارف عليها في التفتيش طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يتميز بخصوصية معينة نظرا لطبيعة الجريمة المستهدفة وطبيعة مرتكبيها، فضلا عن مسرح الجريمة الذي عبارة هو عن بيئة افتراضية. فأدلة الجريمة المبحوث عنها هي أدلة معلوماتية وهي عبارة عن بيانات مخزنة في حواسيب وأجهزة الكترونية قد تتواجد في أماكن عدة سواء في الداخل أوفي الخارج،

(1) قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

(2) قانون رقم 05-23 المؤرخ 05/07/2023، ج ر عدد 32 مؤرخة في 2023/05/09 يعدل ويتم القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 ج ر عدد 83 مؤرخ 2004/12/26، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومن ثم فإنّ البحث عنها واكتشافها عملية بالغة التعقيد والصّعوبة وتتطلب مهارة فنية وكفاءة عاليتين من لدن الجهات المباشرة لها.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية

نصت المادة 03 على مجال تطبيق قانون 04-09 وأكدت على أنه جاء من أجل وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها⁽¹⁾، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا للمراقبة الالكترونية في قانون 04-09 وإنما ذكر شروطها وحالاتها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد عرفها ضمن احكام المادة 65 مكرر 5⁽²⁾ على أنها وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل بث وتسجيل الكلام المتفوه به⁽³⁾.

ولقد جاء نص المادة 04 من نفس القانون بذكر حالات المراقبة الالكترونية والت جاءت على سبيل الحصر وذلك نتيجة لحساسية الأمر وخطورة على حرمة الحياة الخاصة للفرد والمجتمع وهي كالتالي:

أ. حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

(1) راجع المادة 03 قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

(2) المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر عدد 84 مؤرخ في 24/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

(3) صالح شنين، مجلة الدراسات الحقوقية العدد الأول، سنة 2014، ص 278، الجزائر.

ت. حالة مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

ث. حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وقد ذهب المشرع الجزائري الى السماح بالمراقبة الكترونية كأسلوب وقائي قبل وقع الاعتداء في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، والاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني، نظرا لخطورة هذه الجرائم، غير أن اللجوء الى المراقبة الالكترونية تكون لضرورة التحريات والتحقيقات عندما يصعب الوصول الى نتيجة إيجابية اثناء البحث والتحري.⁽¹⁾

واضافة الى ما سبق فقد قيد المشرع الجزائري إجراءات المراقبة الالكترونية بشروط لا يمكن باي حال من الأحوال مخالفتها وذلك ضمن أحكام المادة 04 المذكورة والمتمثلة فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: الاذن المكتوب من السلطة القضائية المختصة

فلا يجوز مباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية الا بعد الحصول على اذن مكتوب من طرف السلطات القضائية المختصة، فان كان الملف القضائي على مستوى الضبطية القضائية فان وكيل الجمهورية المختص إقليمياً هو من يقوم بتحرير الاذن، اما ان كان الملف على مستوى مكتب قاضي التحقيق فان هذا الأخير هو من يختص بتحرير الاذن بذلك.

ثانياً: الشروط المتعلقة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

وفي هذه الحالة فان النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الاذن المكتوب لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وذلك لمدة 06 أشهر قابلة لتجديد بعد اعداد تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأهداف الموجهة لها.

(1) صالح شنين، مرجع سابق، ص 279.

(2) راجع المادة 04 قانون رقم 09-04، قانون سابق.

وفي ذات السياق جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من نفس القانون بالضمانات المكفولة في حالة اللجوء الى اجراء المراقبة الالكترونية - بالنسبة للأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة - فإنها تكون موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.

وضمنا لحسن تطبيق هذا النص تطبيقا سليما وخاليا من أي تجاوزات فان ممارسة هذا الاجراء يكون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفرع الثاني: التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية

أولا: تفتيش المنظومات المعلوماتية

1. تعريف التفتيش

هناك تعريفات فقهية مختلفة للتفتيش منها أن التفتيش هو عبارة عن اجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل وذلك من أجل اثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقا لإجراءات القانونية المقررة⁽¹⁾.

وقد عرف التفتيش قانونا بالنسبة للجرائم الالكترونية على أنه اجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة للدخول الى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مداخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن افعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جنائية او جنحة والتوصل من خلال ذلك الى أدلة تفيد في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم بارتكابها⁽²⁾.

(1) نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2007، ص 222، 223.

(2) علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية في الفترة من 26 الى 28/04/2003، دبي.

2. نطاق التفتيش

إن التفتيش في الجريمة المعلوماتية إجراء صعب بالنظر إلى طبيعة الجرائم الالكترونية، وارتباطاتها المتصلة حتى بدول أخرى، وقد يتفاقم الامر في حالة غياب اتفاقيات للتعاون الدولي في المجال الأمني والقضائي، والأمر مرتبط بالكفاءة الخبرة التقنية وهو ما يستوجب وجود ضباط للشرطة القضائية وقضاة متخصصين في هذا المجال، كما أن هذا النوع من التفتيش - تفتيش المنظومات المعلوماتية - استحدثه القانون 04-09 ضمن أحكام الفصل الثالث⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال، بموجب أحكامه يمكن إجراء التفتيش ولو عن بعد لمنظومة معلوماتية، مع إمكانية طلب مساعدة الجهات الأجنبية طبقاً للاتفاقيات إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها انطلاقاً من المنظومة التي يمكن الدخول إليها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني.

(1) المادة 05 من قانون 04-09 قانون سابق، نصت: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب - منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقاً من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك.

إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وعليه فإن نطاق التفتيش في المنظومات المعلوماتية ينحصر على حالات التالية:

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها:

ويقصد بها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ويجوز تمديد التفتيش بسرعة الى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا لذلك، إذا كانت هناك أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعلومات يمكن الدخول اليها من خلال المنظومة الأولى⁽¹⁾.

ب - المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

وهي عبارة عن عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي في شأنها ان تجعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

ج - منظومة تخزين معلوماتية

لم يعرفها المشرع الجزائري غير أنه تم تعريفها بأنها عبارة عن نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة تقوم بوظيفة حفظ المعطيات المعلوماتية.

ويمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير أي شخص له دراية وكفاءة في استعمال واستغلال المنظومة المعلوماتية وذلك قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.⁽²⁾

(1) صالح شنين، مرجع سابق، ص 282.

(2) راجع المادة 05 فقرة أخيرة من قانون 09-04، قانون سابق.

ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية

1. تعريف الحجز الالكتروني

عُرف بأنه العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي تم مباشرة التحقيق بشأنها وحفظ هذه الأدلة⁽¹⁾، والضبط هو الغاية من التفتيش والنتيجة المستهدفة، ولذلك عند اجرائه يجب أن تتوفر فيه القواعد التي تنطبق على التفتيش ويؤدي بطلان التفتيش الى بطلان اجراء الحجز بصفة آلية.

ويقصد بالضبط كذلك وضع اليد على شيء تصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها⁽²⁾.

ويهدف الحجز إجراء إلى الحفاظ على أدلة الإثبات لتقديمها للجهات القضائية، غير أن الحجز المنصوص عليه في قانون 04-09 تضمن بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ عن غيرها من النصوص بالنظر الى طبيعة المعطيات محل الحجز، إذ نص على الحجز العادي والحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، بالإضافة إلى ادراجه لأحكام تتعلق بمنع الاطلاع في حال استحالة الحجز، وأورد المشرع حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها.

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي في تبني الإجراءات المستحدثة فيما يخص الضبط الحجز المعطيات بما يتناسب وطبيعتها اللامادية، ومن أجل ذلك فقد أورد حالات وشروط حجز المعطيات والتي يمكن ايجازها وفقا لما يلي:

(1) فلاح عبد القادر، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد 01، نوفمبر 2021، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر. ص 180.

(2) عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 396.

2. حالات وشروط حجز الالكتروني

أ - شروط الحجز الخاص بالمعطيات المخزنة:

وقد نصت عليه المادة 06 من قانون 04-09 السالف الذكر واعدت الشروط التي تستوجب اجراء الحجز والضبط الالكتروني للمعطيات المخزنة ومن أهمها:

- اكتشاف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها.

وهذا يعني أن اكتشاف أي معطيات أخرى ليست لها أهمية ولا تشكل في وصفها تهديدا ومساسا بالأمن والنظام العام، أو غير مرتبطة بجرائم معينة بذاتها أو بمرتكبيها فان ذلك لا يشكل مبررا لحجز هذه المعطيات، بل يشكل مخالفة هذا النص.

- جواز حجز جزء من المعطيات عن طريق نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

- السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية من طرف السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز.

- جواز استعمال الوسائل التقنية اللازمة لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لغرض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

ب - شروط الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات ونطاق تطبيقه

يتم اللجوء لهذا الإجراء حينما يستحيل حجز المعطيات لأسباب تقنية، وقد نصت عليه المادة 7 من قانون 04-09 السالف الذكر⁽¹⁾ وذلك خوفا أو تقاديا لأي ضياع أو اتلاف

(1) نصت المادة 07 من قانون 04-09 السالف الذكر على: " إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات

للأدلة الرقمية، وقد أكد على وجوب أن تقوم السلطة التي تقوم بالتفتيش واستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو الى نسخها.

ت - شروط المنع من الاطلاع على المعطيات ذات المحتوى المجرّم:

إذا أن السلطة التي تباشر التفتيش يمكنها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون الأخير، ويكون بالطرق المتاحة، لا سيما عن طريق تكليف شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

ث - حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها:

إذ نصت المادة 09 من ذات القانون على ضمانات الحماية وحماية حرمة الحياة الخاصة على وجوب اقتصار استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

المطلب الثاني

تحديد الموقع الجغرافي والترخيص بالمرور.

من بين القوانين المتممة لقانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بإجراءات تتعلق بالبحث والتحري، جاء قانون 05-23⁽¹⁾ يعدل ويتم القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وقد نص على إجرائيين من

التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة".

(1) قانون رقم 05-23 مؤرخ في 2023/05/07، ج ر عدد: 32 مؤرخ في 2023/05/09، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ 2004/12/25، ج ر عدد 83 مؤرخة ف 2004/12/26، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الإجراءات المستحدثة والتي لم يسبق وأن تناولها المشرع الجزائري، والمتمثلة في تحديد الموقع الجغرافي الفرع الأول)، والترخيص بالمرور الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الموقع الجغرافي

أولاً: تعريف اجراء تحديد الموقع الجغرافي:

يرتبط معنى تحديد الموقع الجغرافي بمعيار تقنية وعملية محضة لذلك فان المقصود به يرتبط بهذا الجانب بصفة مباشرة، وقد عرفه البعض بتحديد أو تقدير الموقع الجغرافي الفعلي لكائن ما، مثل مصدر الرادار، أو الهاتف المحمول ، أو محطة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت، في أبسط أشكاله، ينطوي على إنشاء مجموعة من الإحداثيات الجغرافية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً باستخدام أنظمة تحديد المواقع ، ولكن يتم تعزيز فائدتها من خلال استخدام هذه الإحداثيات لتحديد موقع ذي معنى، مثل عنوان الشارع. كما تشير كلمة تحديد الموقع الجغرافي أيضاً إلى إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع معين⁽¹⁾.

وقد جاء أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى تقنية تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه، أو المتهم، أو للوسيلة المركبة) أو البضاعة أو أي شخص آخر له صلة بالجريمة، وذلك باي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، عن طريق منظومة معلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

وبالنظر الى خطورة هذا الاجراء والذي يمثل شكل من اشكال التعدي والمساس بالحياة الخاصة للفرد، عن طريق تتبع مكان تواجده، أو حركة تنقله فقد قيد المشرع هذا الاجراء بمجموعة من الشروط ضمن أحكام قانون 05-23 المذكور أعلاه، وربط اللجوء الى هذا

⁽¹⁾ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع يوم: 2024/07/03 على الساعة:

الاجراء الى قيام فرضية أو دواع ترجح قيام جريمة من الجرائم المنصوص عليها⁽¹⁾ في هذا القانون المتمثلة أساسا في جرائم الاستهلاك، أو الحياة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو عرضها بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي، أو من عرقل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم، وجنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو الجنح المتعلقة بإعداد وصفة طبية، أو تسليم مخدر أو مؤثر عقلي بدون وصفة طبية، أو الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفة طبية، وكذلك الجنح المتعلقة بالحصول أو محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، وجنح الترويج لهذه المواد، وجنح الإنتاج بطريقة غير مشروعة لهذه المواد أو صنعها، أو بيعها، أو وضعها للبيع أو الحصول أو الحياة أو العرض أو الشراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم باي صفة كانت ، أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية⁽²⁾.

وبتحليل نص المادة 35 مكرر من القانون أعلاه فإن تحديد الموقع الجغرافي يستوجب قيام بعض الضمانات القانونية والمتمثلة فيما يلي:

ثانيا: الضمانات القانونية في اللجوء الى تحديد الموقع الجغرافي

1. الأذن المسبق:

وهو عبارة عن رخصة صادرة عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو من قاضي التحقيق - بعد اخطار وكيل الجمهورية- ويُمنح بموجب هذه الرخصة الموافقة لضابط الشرطة القضائية تحت رقابته ومسؤوليته الأذن لعون شرطة قضائية بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه

(1) راجع المادة 35 مكرر من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، ج ر عدد 83 مؤرخة في 2004/12/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/07، ج ر عدد 32 مؤرخة في 2023/05/09

(2) راجع المادة 12، و 13، و 14، و 15، و 16 و 16 مكرر، و 16 مكرر 1، و 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 السالف الذكر.

فيه، أو للمتهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-04 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه، أو تحديد الموقع الجغرافي لوسيلة ارتكاب الجريمة أو البضاعة المتمثلة أساساً في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة.

وبصفة استثنائية فقد رخص المشرع لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراءات تحديد الموقع الجغرافي عن طريق وضع الترتيبات التقنية والفنية اللازمة فوراً، دون أخذ إذن مسبق وذلك في حالة الاستعجال التي تتجم عن خطر محقق وظاهر، على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذين يمكنهما الآن كتابياً باستمرار العملية أو إيقافها⁽¹⁾.

أن قيام المشرع بفتح باب الاستثناء لضباط الشرطة القضائية عن طريق حق اللجوء إلى تحديد الموقع بدون أخذ إذن مسبق، يخضع لتقدير الشخصي لضابط الشرطة القضائية وهو ما قد يفتح المجال أمام تجاوزات وتعد على حرمة الحياة الخاصة للفرد تحت مبرر وجود خطر محقق.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القيد الذي وضعه المشرع على ضرورة إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالوضعية السائدة والذين يكون لهما القرار النهائي في تثبيت الإجراء أو إيقافه، يعتبر كتسوية لوضعية غير قانونية، أو أنه قد تحصل تجاوزات عن طريق التأخر في إعلام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي يستوجب مراجعة نص المادة 35 مكرر من قانون 18-04 المعدل والمتمم بقانون 05-23، وتقييد إجراء تحديد الموقع الجغرافي بالإذن المسبق بدون حاجة إلى وضع استثناءات قد تفتح الأمر إلى حدوث تجاوزات على حرمة الحياة الخاصة للفرد.

(1) راجع المادة 35 مكرر فقرة أخيرة من قانون 18-04 المعدل والمتمم، قانون سابق

2. وجود دواعٍ تُرجح ارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وهو أحد أهم الشروط في تنفيذ هذا الاجراء اذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يتأكد من وجود مبررات وذلك عن طريق تلقي تقرير مفصل عن الأفعال الحاصلة أو التي من الممكن أن تحصل والتي تشير الى إمكانية ارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية سيما مع تعلق منها بالترويج أو الاتجار بها، ونقلها من مكان الى آخر بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني: الترخيص بالمرور

الترخيص بالمرور نصت عليه المادة 36 مكرر من القانون 05-23 المذكور أعلاه، ويعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي جاء بها المشرع خارج الاطار العام لإجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ان الكشف عن الجرائم المترتبة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والوصول الى الفاعلين و المجرمين الاساسين والذين يشكلون مصدر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يستوجب في بعض الحالات تتبع مسار حركة تنقل البضائع والمخدرات سواء عن طريق الدخول أو الخروج من التراب الجزائري.

وفي هذا الشأن فقد نص المشرع على إمكانية الترخيص من طرف الجهة القضائية المختصة بمرور البضائع - المتمثلة أساسا في المخدرات أو المؤثرات العقلية - ويكون ذلك تحت مراقبة الجهات القضائية المصدرة لقرار الترخيص بالمرور.

ويهدف هذا الاجراء الى الوصول الى مصدر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجفيف مصادرها والقضاء عليها، خاصة وان الامر يتعدى حدود الدولة ويرتبط بجرائم التهريب عبر الحدود ابرية أو البحرية أو الجوية.

وقد يرتبط هذا الاجراء بإجراءات التعاون الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومبدأ المعاملة بالمثل وتبادل المساعدة القضائية الدولية و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 مكرر من نفس القانون.

ملخص الفصل الثاني:

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أهم إجراءات البحث والتحري على اختلاف أنواعها ومراحلها وقيدتها ببعض الشروط القانون التي ترتبط بالزمان والمكان والتي تشكل أهم الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي.

غير أن المشرع جاء ببعض إجراءات البحث والتحري الاستثنائية والتي قيدها بحسب طبيعة بعض الجرائم التي تمتاز بالخطورة على المجتمع والامن العام للبلاد المذكورة على سبيل الحصر في قانون 06-22 المذكور أعلاه.

فبالنسبة لهذه الجرائم فإن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة التي من خلالها وضع إجراءات خاصة في مجال المعالجة ومراقبة الأشياء والأموال وذلك من حيث تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني، كما أنه قام بوضع إجراءات خاصة في مجال التفتيش والحجز تحت النظر.

أنه وفي ذات السياق فإن المشرع قد جاء ببعض الإجراءات المستحدثة قد تمس في ظاهرها بحرمة الحياة الخاصة للفرد، الا أنه قيدتها ببعض الشروط والضمانات الخاصة فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور، والتسرب، وتطبق هذه الإجراءات على الجرائم السبعة المذكورة أعلاه.

ونظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد جاء المشرع ببعض الإجراءات التي لم يسبق له وأن تنص عليها في الإجراءات الجزائية والتي تهدف الى القضاء على آفة المخدرات والمؤثرات العقلية والمروجين والمتاجرين بها والمتمثلة أساسا في تحديد الموقع الجغرافي والترخيص بالمرور.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لبحثنا الذي درسنا فيه إجراءات البحث والتحري وفقا للقواعد العامة، وتطرقنا فيه ايضا الى الإجراءات الاستثنائية التي جاء بها المشرع من أجل مسايرة التطور الهائل في الجريمة وخطورتها، فإننا نجد أن المشرع قد خطى خطوة كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، وجرائم الفساد، وتبييض الأموال، وجرائم المخدرات.

ووفقا لما سبق فان النتائج التي توصلنا اليها:

1. خص المشرع ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون غيرهم والذين منحت لهم هذه الصفة بناء على نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 19 من القانون ذاته القيام بمجموعة من الاختصاصات العادية و الاستثنائية التي تدخل ضمن مهامهم و اي خروج عن نطاقها يعتبر خرقا للقانون.
2. حصر المشرع الجرائم التي يمكن اعتماد الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية فيها وهي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم الاعتداء على امن الدولة، جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الاموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الجرائم الموصوفة على انها افعال ارهابية تخريبية وجرائم الفساد.
3. قام المشرع باستحداث اساليب جديدة وخاصة من اساليب التحري وذلك لمكافحة الجرائم الخطيرة والقضاء عليها.
4. رغم ان اساليب التحري الخاصة تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، مع ذلك فقد حرص المشرع على الحفاظ على المصلحة العامة مقارنة بالمصلحة الفردية اذ اقر القيام بإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات دون موافقة المشتبه فيه، مع ضرورة وجود داوع ترجح إمكانية ارتكاب الجريمة المذكورة أعلاه.

5. قام المشرع الجزائري بتقرير واجب حماية الشخص المتسرب لما في ذلك من حماية له صون لحياته وحياة عائلته اذ ان كشف هويته قد يشكل خطرا عليه و هذا ما دعا المشرع الى فرض عقوبات على أي شخص يقوم بالإفصاح او الكشف عن هوية المتسرب.

ونقترح في هذا السياق ما يلي:

1. منح جهاز الشرطة القضائية أهمية أكبر عن طريق وضع تكوينات ميدانية في مختلف المجالات سواء فيما تعلق بعمليات تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات او بعمليات التسرب وما إلا ذلك كونها مهام جد صعبة تستدعي أكبر قدر من الدقة والحذر والدراسة والإدراك الكافيين وكذا تزويدهم بالخبرات ورفع مستوى البحث والتحري.

2. توفير شتى الوسائل التي تضمن القيام بهذه المهام على اكمل وجه، سواء ما تعلق بالوسائل العلمية و الفنية او الالية و كل ما من شأنه تحقيق هذه الغايات.

3. استحداث وسائل تحري جديدة تتماشى مع السرعة التكنولوجية ما يحقق الحفاظ على الدليل دون تلف ولمدة أكبر خاصة فيما يخص الانظمة الرقمية.

4. وضع هياكل تتكفل بالوقاية من وقوع هذه الجرائم لتفادي وقوعها اصلا وتوقيع عقوبات مشددة حال تحققها بمختلف الاساليب الردعية المتاحة قانونا للحد من انتشارها وبث الخوف في نفس كل من يفكر في سلوك طريق التجريم.

5. فرض الرقابة المستمرة في كل الاماكن التي يحتمل فيها وقوع الافعال الجرمية سواء في الادارات أو خارجها.

6. التفسير الصحيح للقانون مما يضمن تطبيقه على اكمل وجه و كذا اعطاء ضمانات كافية لضباط الشرطة القضائية و اعوانهم لاسيما القائمين بالاختصاصات الاستثنائية التي تتطلب شجاعة كافية و حماية قانونية كاملة.

7. وضع اساليب رقابية اثناء ممارسة اجراء التوقيف للنظر كونه يمس بحرية الشخص الموقوف وحقوقه ، كون بعض الضباط يستغلون سلطتهم بالتعامل بتعسف مع الشخص من اجل الاعتراف بارتكابه للجريمة ووضع الموقوف تحت الضغط قد يؤدي به الا الاعراف بجريمة لم يقم بها اصلا فقط من اجل الوقف عن ذاك التعسف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
3. أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 5، الجزائر: دار هومة، دون سنة نشر.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، الجزائر: دار النهضة العربية، 1993.
5. تهذيب الصحاح، دون طبعة، دار المعارف.
6. خلفي عبد الرحمن، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.
7. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار الشهاب، 1986
8. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، عمان: المؤسسة الجامعية للنشر، 1999.
9. عبد الله أوهابيه، شرح قانون إجراءات جزائية الجزائري، دون طبعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2017.
10. عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، دون سنة نشر .
11. عبد المجيد جبّاري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2012 .

12. علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني تحقيق ومحاكمة، الطبعة 2023، éditions itinéraires scientifiques، الجزائر.
13. عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية - طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبآخر التعديلات-، الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017-2018.
14. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
15. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة: مطبعة عالم للكتاب، دون سنة نشر.
16. المباح المنير، المطبعة الأميرية، طبعة 2.
17. محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.
18. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة، 2009 .
19. محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2005 .
20. محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، الطبعة 4، القاهرة: دار المعارف والمكاتب الكبرى، دون سنة نشر.
21. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت: مطبعة جامع الكويت، دون سنة نشر .
22. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة 2، الجزائر: دار الهدى، 1991-1992 .

23. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون طبعة، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2004.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. خداوي مختار، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق، السعيدة، 2015/2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1. الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة م.ح.إ.ح.ع - القطب الجزائري الوطني نموذجاً، المجلد 7، العدد 2 سنة 2022.

2. تركية صياغة، اسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، الجزائر.

3. التواصل فالإقتصاد والادارة والقانون، العدد 42، دون ذكر رقم المجلد، جوان 2015.

4. شيخ نجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لقانون 15-01، عدد 04، ديسمبر 2017، ب د ن.

5. صالح شنين، مجلة الدراسات الحقوقية العدد الأول، سنة 2014، الجزائر.

6. عبد الحميد سفيان، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، العدد 02، المجلد التاسع 2023/05/31.

7. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8. عمار عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول جوان 2020.
9. فلاح عبد القادر، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد 01، نوفمبر 2021، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.
10. نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2007.

رابعاً: المؤتمرات

1. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الاثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية في الفترة من 26 الى 28/04/2003.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع يوم: 2024/07/03 على الساعة: 19:42 مساءً.

سادساً: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 71-22 المؤرخ في 22/04/1971. المتضمن قانون القضاء العسكري
3. قانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71.

4. قانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26/12/2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07/05/2023، ج ر عدد 32 مؤرخة في 09/05/2023
5. قانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84.
6. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر، عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
7. أمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.
8. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
9. أمر 20-04 مؤرخ في 30 اغشت سنة 2020 يعدّل ويتمّ الأمر 66/155، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ح.ج عدد 51.
10. أمر 21-11 مؤرخ في أغسطس سنة 2021، يعدّل ويتمّ الأمر 66/155 المؤرخ في 8 أكتوبر 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ح، عدد 65.
11. قانون رقم 23-05 المؤرخ 07/05/2023، ج ر، عدد 32 مؤرخة في 09/05/2023 يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 ج ر عدد 83 مؤرخ 26/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ب/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
1	مقدمة :
6	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للبحث
7	المبحث الأول : مفهوم البحث والتحري.....
8	المطلب الأول : تعريق بالبحث والتحري
8	الفرع الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحي
9	الفرع الثاني : التعريف التشريعي للتحري
10	المطلب الثاني : شروط البحث والتحري وأهميته
10	الفرع الأول : شروط البحث والتحري
13	الفرع الثاني : أهمية عملية البحث والتحري
15	المبحث الثاني : الجهات القضائية المختصة في البحث والتحري
15	المطلب الأول : اختصاصات الضبطية.....
15	الفرع الأول : الاختصاص المحلي.....
16	الفرع الثاني : الاختصاص النوعي
23	المطلب الثاني : اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق
23	الفرع الأول : اختصاصات وكيل الجمهورية
26	الفرع الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق.....
31	خلاصة الفصل الأول
33	الفصل الثاني : إجراءات البحث والتحري الاستثنائية
34	المبحث الأول : اجراءات البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
34	المطلب الأول : المعاينة والمراقبة التفتيش والحجز تحت النظم.....
35	الفرع الأول : المعاينة ومراقبة الأشياء والأموال
36	الفرع الثاني : التفتيش والحجز تحت النظر
39	المطلب الثاني : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب
39	الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....
42	الفرع الثاني : التسرب
45	المبحث الثاني : إجراءات البحث والتحري الواردة في القوانين المتممة.....

45	المطلب الأول : مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش والحجز داخل المنظومة.....
46	الفرع الأول : مراقبة الاتصالات الالكترونية
48	الفرع الثاني : التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.....
53	المطلب الثاني : تحديد الموقع الجغرافي والترخيص بالمرور
54	الفرع الأول : تحديد الموقع الجغرافي
57	الفرع الثاني : الترخيص بالمرور
59	خلاصة الفصل الثاني.....
61	خاتمة :
65	قائمة المصادر والمراجع.....
72	الفهرس :